

26 ماي 2025

ص-08-2025-30103-0000035

من المديرية العامة للأداءات

إلى

الموضوع : حول طلب الحصول على شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

المرجع : - مكتوبكم بتاريخ 14 أكتوبر 2024.

- مكتوبكم بتاريخ 8 نوفمبر 2024.

- مكتوبكم بتاريخ 10 ديسمبر 2024.

وبعد، لقد تضمنت مراسلاتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه أنه في إطار اتفاقية هبة مبرمة بين الاتحاد الأوروبي ومنظمة "قامت جمعية" ، بإبرام عقد تنفيذ مع منظمة لتنفيذ مشروع "JEUN'ESS" بعدة ولايات من الجمهورية التونسية. حيث تتولى الجمعية المذكورة التصرف في مبلغ الهبة المقدرة بـ 5.718.440 د لتمويل عدد من المشاريع المنجزة من قبل الباعثين الشبان وذلك باقتناء التجهيزات اللازمة لهذه المشاريع وذلك بناء على خطط الاستثمار " plans d'investissement". وتتقاضى الجمعية مقابل تدخلاتها نسبة 4% من مبلغ الهبة وذلك لتغطية مصاريف التسيير. وتطلبون تمكين الجمعية المذكورة من الانتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان عملية اقتناء وسائل نقل ضرورية لإنجاز عدد من المشاريع المذكورة.

وجواباً، يشرفني إعلامكم بأنه طبقاً لأحكام الفصل 13 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة ، يمكن لجمعية " الانتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان اقتنائاتها المنجزة في إطار إنجاز جزء من مشروع "JEUN'ESS" بما في ذلك السيارات السياحية وذلك شريطة التنصيص ضمن الفواتير على «باسم ولحساب جمعية» .

لذا يتجه الاتصال بمكتب مراقبة الأداءات المؤهل للحصول على شهادات ظرفية في الغرض.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

التعويض العام للأداءات

المصاحبة لنتيجة التبريد حرم العربي